الحقوق الواردة على الملكية الفكرية
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

د. حمد بن راشد الطيار

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

hrtayyar@imamu.edu.sa

(ISSN: 2537- 0758)

الحقوق الواردة على الملكية الفكرية
"دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون"

د. حمد بن راشد الطيار

المستخلص

تنادت الدول في سنّ القوانين التي تحمي "حق الملكية الفكرية" لما في ذلك من تحفيز للإبداع والابتكار الإنساني، ويرد التساؤل دومًا عن الحقوق التي تترتب على الملكية الفكرية، وخلصت الدراسة إلى أن فقهاء الشريعة رتبوا على حق الملكية الفكرية (حق عام) يتعلق بعموم الناس وحاجتهم لما توصل له مالك الحق، و(حق خاص) يتعلق بالمؤلف بنفسه وفيه (حق معنوي) و(حق مالي).

وأما شراح القانون فقد رتبوا على حق الملكية الفكرية (حق معنوي أو أدبي) وهو حق مؤبدٌ لا ينقضي بمدة معينة، و(حق مالي) وهو حق ليس على سبيل التأبيد، فهو مؤقت بمدة معيّنة حسب القانون المطبق.

Abstract:

Countries have called for the enactment of laws that protect the "right of intellectual property", including the stimulation of human creativity and innovation, and the question is always raised about the rights that result from intellectual property, and the study concluded that the jurists of the Sharia arranged on the right of intellectual property (public right) related to the public and their need for what the owner of the right, and (private right) related to the author himself and in (moral right) and(financial right).

As for the commentators of the law, they have arranged on the intellectual property right (moral or moral right), which is a lifelong right that does not expire for a certain period, and (financial right), which is not a perpetual right, it is temporary for a certain period according to the applicable law.

المقــدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

فإن الله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسطِ، واختار لهذه الأمة خيرَ الرسلِ وأفضلَ الأنبياء وختمَ بشريعته المحمّدية الشرائع السابقة فأكمل الله تعالى بذلك الدين، وأتمَّ النِعمةَ، ورضيَ الإسلامَ ديناً للأمةِ فما من قضية وشأن من شؤون الحياة المختلفة سواءٌ تعلق ذلك بالفردِ أو المجتمعِ، إلاّ ونجدُ في هذا الدينِ العظيمِ ما يرشدُ إليه ويبيّنُ حاله، وبهذا صح أن يقال: **الشريعةُ الإسلاميةُ صالحةٌ لكلِ زمانٍ ومكانٍ بما تتسمُ به من صفاتِ الربّانيةِ والكمالِ والثباتِ والسعيِ في جلبِ المصالحِ وتكثيرها ودرءِ المفاسدِ** وتقليلها، قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[1].

وإن مما استجد في الزمن الحاضر مصطلح "الملكية الفكرية" وتنادت الدول في سنّ القوانين التي تحمي الملكية الفكرية لما في ذلك من تحفيز للإبداع والابتكار الإنساني، ويرد التساؤل دومًا عن الحقوق التي تترتب على الملكية الفكرية، وهو ما سيتم تناوله بالدراسة في هذا البحث.

---

[1] الأنعام: ٣٨.

(ISSN: 2537- 0758)

مشكلة البحث:

تتناول هذه الدراسة تحديد الحقوق التي تترتب على الملكية الفكرية عند فقهاء الشريعة، وشراح القانون، وهل تطرق فقهاء الشريعة لهذا الحقوق وما تكييفهم لها، وما طبيعة هذه الحقوق عند شراح القانون.

منهجية البحث:

سأتبع في هذه الدراسة منهج التحليل والوصف، من خلال تحليل النص النظامي وتفسيره، والرجوع إلى آراء فقهاء الشريعة، وشراح القانون للوصول بذلك إلى رأي بشأن المسألة المعروضة وبيان مدى الاتفاق أو الاختلاف وبيان موقف المنظم السعودي من ذلك.

خطة البحث:

رغبة في بيان جوانب الموضوع فقد قسمت الموضوع إلى مباحث ثلاثة أتناول في **أولها:** التعريف بالملكية الفكرية في اللغة، وفي اصطلاح فقهاء الشريعة، وأختم بتعريف الملكية الفكرية في اصطلاح شراح القانون.

أما في **المبحث الثاني:** فسأتناول الحقوق المترتبة على الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي.

ثم في **المبحث الثالث** أتناول: الحقوق المترتبة على الملكية الفكرية في القانون.

ثم أختم البحث بخاتمة أبين فيها ما توصلت إليه في هذا البحث.

المبحث الأول

التعريف بالملكية الفكرية.

الملكيةُ في اللغة: عند النظر في معاجم العربية نجد أن المِلْك هو: احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به، والتصرف بانفراد، جاء في جمهرة اللغة: أن المِلْك: (مَا يحويه الإنسانُ من مَاله)[٢].

والفكرية في اللغة: والتَّفَكُّرُ: التَّأَمُّلُ، وَالِاسْمُ: الْفِكْرُ وَالْفِكْرَةُ، وَالْمَصْدَرُ: الْفَكْرُ بِالْفَتْحِ. وَأَفْكَرَ فِي الشَّيْءِ وَفَكَّرَ فِيهِ بِالتَّشْدِيدِ. وَتَفَكَّرَ فِيهِ بِمَعْنًى. وَرَجُلٌ فِكِّيرٌ بِوَزْنِ سُكَيْتٍ كَثِيرُ التَّفَكُّرِ[٣]، والْفِكْرُ بِالْكَسْرِ تَرَدُّدُ الْقَلْبِ بِالنَّظَرِ وَالتَّدَبُّرِ لِطَلَبِ الْمَعَانِي وَلِي فِي الْأَمْرِ فِكْرٌ أَيْ نَظَرٌ وَرَوِيَّةٌ.. وَيُقَالُ: الْفِكْرُ: تَرْتِيبُ أُمُورٍ فِي الذِّهْنِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَطْلُوبٍ يَكُونُ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا[٤].

ومن خلال تعريف اللفظين يتبيّن أن الملكية الفكرية في الاصطلاح اللغوي تعني: مَا يحويه الإنسانُ ويتصرف به بعد تأمل وإعمال ذهن في موضوع معيّن.

والملكية عند فقهاء الشريعة: فقد عرفوها بتعريفات مختلفة، تبعاً لاختلافهم في ضبط المِلك، فمن الفقهاء من ذهب في تعريفه بالنظر إلى اعتباره وصفاً أو حكماً أقره الشارع ورتب عليه آثاراً، ومنهم من عرفه بالنظر إلى موضوعه وثمرته وآثاره، ومنهم من نظر إلى كونه علاقة بين المالك والمملوك.

---

[٢] جمهرة اللغة (٢/٩٨١).

[٣] مختار الصحاح (ص: ٢٤٢).

[٤] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٧٩).

(ISSN: 2537- 0758)

فمن عرفه بالنظر إلى اعتباره وصفاً أو حكماً أقره الشارع قال أن المِلْكَ هو (حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مُقَدَّرٌ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ يَقْتَضِي تَمْكِينَ مَنْ يُضَافُ إلَيْهِ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِالْمَمْلُوكِ وَالْعِوَضُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ)[٥].

وعُرف- أيضاً- بأنه: (إبَاحَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ تَقْتَضِي تَمَكُّنَ صَاحِبِهَا مِنْ الِانْتِفَاعِ بِذَلِكَ الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ أَوْ أَخْذِ الْعِوَضِ عَنْهُمَا مِنْ حَيْثُ هِيَ كَذَلِكَ)[٦].

ويلاحظ في هذه التعريفات أنها تنطلق في تعرف الملك من كونه وصفاً أوحكماً أقره الشارع، وهذا لا يظهر حقيقة الملك ومعناه بشكل دقيق يبين الارتباط بين المالك والمملوك، وما يترتب عليه[٧].

ويلاحظ- كذلك- على هذه التعريفات أنَّها قد نصّت على العين والمنفعة دون ذكر الحقوق، وبذلك لم تتناول جميع الحقوق، فمن الحقوق ما يعتبر من المنافع فيكون داخلاً في التعاريف، ومنها مالا يعتبر من منافع الأعيان، كحق الحضانة، وحق الولاية، وهذا لا تتناوله التعاريف المذكورة آنفاً[٨].

---

[٥] الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢٠٨/٣).

[٦] المرجع السابق.

[٧] انظر: قيود الملكية الخاصة، د. عبدالله بن عبدالعزيز المصلح، دار المؤيد، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ (ص: ٣٥).

[٨] انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، بدون طبعة ١٤١٦هـ (ص: ١٩).

وأما من عرّفه بالنظر إلى موضوعه وثمرته وآثاره قال بأن المِلْكَ: (قُدْرَةٌ يُثْبِتُهَا الشَّارِعُ ابْتِدَاءً عَلَى التَّصَرُّفِ)[٩]. قال ابن نجيم[١٠] بعد ذكره لتعريف الملك عن فتح القدير السابق: (وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إلَّا لِمَانِعٍ كَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَالِكٌ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّصَرُّفِ)[١١].

وفي تعريف آخر: (وَحُكْمُهُ[١٢] إفَادَةُ الْمِلْكِ وَهُوَ: الْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَحَلِّ شَرْعًا)[١٣].

وعُرِّفَ- أيضاً- بأنه: (الْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِهَا تَبِعَةٌ وَلَا غَرَامة دُنْيَا وَلَا آخِرَةٍ)[١٤].

---

[٩] فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (٦/ ٢٤٨).

[١٠] هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر. فقيه وأصولى حنفى، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف. أخذ عن شرف الدين البلقين وشهاب الدين الشلبى وغيرهما. من تصانيفه: البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق، والفوائد الزينية في فقه الحنفية. انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٥٨).

[١١] الأشباه والنَّظَائر على مذهب أَبِي حَنِيفَة النُّعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م (٢٩٩).

[١٢] أي البيع.

[١٣] العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٦/ ٢٤٧).

[١٤] المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م (٣/ ٢٢٣).

(ISSN: 2537- 0758)

وعرفه ابن تيمية[١٥]– رحمه الله– فقال: (وَمِلْكُ الْمَالِ هُوَ: الْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ بِجَمِيعِ الطُّرُقِ الْمَشْرُوعَةِ)[١٦].

وفي موضع آخر قال: (وَالْمُلْكُ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ وَالتَّدْبِيرِ وَيُرَادُ بِهِ نَفْسُ التَّدْبِيرِ وَالتَّصَرُّفِ وَيُرَادُ بِهِ الْمَمْلُوكُ نَفْسُهُ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّدْبِيرِ وَيُرَادُ بِهِ ذَلِكَ كُلُّهُ)[١٧].

فهذه التعاريف انطلقت من الغاية والمقصد للمِلك وهو: (القدرة، أو التمكن من التصرّف)، ويرد على هذه التعاريف ما يرد على من عرّفه باعتباره وصفاً أو حكماً أقره الشارع، حيث إنها لا تُظهر حقيقة الملك ومعناه بشكل دقيق يُبين الارتباط بين المالك والمملوك[١٨].

---

[١٥] هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني الدمشقي، تقي الدين، شيخ الإسلام، حنبلي، ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً. كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، مكثراً من التصنيف، من تصانيفه: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ومنهاج السنة، توفي عام ٧٢٨هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١٤٠/١)، الدرر الكامنة (١٤٤/١)، البداية والنهاية (١٣٥/١٤).

[١٦] الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م (٢٦١/٦).

[١٧] المرجع السابق، بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م (١٩٥/١٨).

[١٨] انظر: قيود الملكية: (٣٦).

وأما من عرفه بالنظر إلى كونه علاقة بين المالك والمملوك، قال بأن المِلْكَ: (اتِّصَالٌ شَرْعِيٌّ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ شَيْءٍ يَكُونُ مُطْلَقًا لِتَصَرُّفَهُ فِيهِ وَحَاجِزًا عَنْ تَصَرُّفِ غَيْرِهِ فِيهِ)[١٩].

وعُرِّف- أيضاً- بأنه: (اتِّصَال شَرْعِي بَين الْإِنْسَان وَبَين شَيْء يكون مُطلقًا لتصرفه فِيهِ وحاجزاً عَن تصرف الْغَيْر)[٢٠].

وفي معجم لغة الفقهاء: (اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزاً من تصرف غيره فيه)[٢١].

ومن التعاريف الواردة فيه أنه: (اخْتِصَاص شَرْعِي بِمحل منتفع بِهِ يُطلق الِانْتِفَاع الْمَشْرُوع)[٢٢].

وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم: (وَعَرَّفَهُ فِي الْحَاوِي الْقُدْسِيّ[٢٣] بِأَنَّهُ الِاخْتِصَاصُ الْحَاجِزُ، وَأَنَّهُ حُكْمُ الِاسْتِيلَاءِ لِأَنَّهُ بِهِ يَثْبُتُ لَا غَيْرُ)[٢٤].

---

[١٩] كتاب التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بدون طبعة، ١٩٨٥م(٢٤٧).

[٢٠] دستور العلماء والمسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ (٢٢٦/٣).

[٢١] معجم لغة الفقهاء (٤٥٩).

[٢٢] تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان، بتحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد- السعودية/ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م (٥/ ١٢٢).

[٢٣] كتاب الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، للقاضي محمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي، طُبع أخيراً ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م حققه الدكتور/ صالح العلي في مجلدين، ونشرته دار النوادر.

[٢٤] الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩٩).

(ISSN: 2537- 0758)

وعرف بأنه: (اسْتِحْقَاقُ التَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ بِكُلِّ أَمْرٍ جَائِزٍ فِعْلًا أَوْ حُكْمًا لَا بِنِيَابَةٍ)[٢٥].

وبالنظر إلى هذه التعريفات، نجد أنها قد أوضحت أن الملك: علاقة شرعية بين الإنسان والأشياء تجعله مختصاً اختصاصاً يمنع غيره عنه، ويمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليّته للتصرف وعدم المانع وبجميع الطرق السائغة شرعاً[٢٦].

وبتأمل ذلك، فإن الشخص الذي يحوز المال بطريق مشروع، يكون مختصاً به، وهذا الاختصاص يبيح له الانتفاع به، ويثبت له حق التصرف فيه إلا إذا وُجِدَ مانع شرعي يمنعه من هذا التصرف، كالجنون أو السفه، كما أنه يمنع غيره من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا إذا كانت له صفةٌ شرعيةٌ تبيح له ذلك كالولاية أو الوصاية أو الوكالة[٢٧].

وعليه فإن التعريف المختار للملكية في اصطلاح الفقهاء بأنها: علاقة شرعية بين الإنسانٍ والشيءٍ المملوك تُخَوِّله شرعاً الانتفاع، والتصرُّف فيه وحده ابتداءً، إلاَّ لمانعٍ[٢٨].

الفكرية في الاصطلاح الفقهي: جاء في رد المحتار قوله: (قَوْلُهُ: الْأَفْكَار" جَمْعُ فِكْرٍ بِالْكَسْرِ وَيُفْتَحُ: إعْمَالُ النَّظَرِ فِي الشَّيْءِ كَالْفِكْرَةِ وَالْفِكْرَى..وَالْمُرَادُ مَا ابْتَدَعَهُ بِفِكْرِهِ مِنْ الْأَبْحَاثِ وَحُسْنِ التَّرْكِيبِ وَالْوَضْعِ، أَوْ مَا ابْتَدَعَهُ الْمُجْتَهِدُ وَاسْتَنْبَطَهُ مِنْ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ)[٢٩]. وفي موضع آخر:(وَالْفِكْرُ: بِالْكَسْرِ وَيُفْتَحُ إعْمَالُ النَّظَرِ فِي الشَّيْءِ)[٣٠].

---

[٢٥] شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٦٦).

[٢٦] انظر: الشريعة الإسلامية، تاريخها ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، بدون طبعة وبدون تاريخ (ص: ٣٠٨).

[٢٧] انظر: المرجع السابق (ص: ٣٠٩).

[٢٨] انظر: قيود الملكية (ص: ٣٩).

[٢٩] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م (١٦/١).

[٣٠] المرجع السابق (٤/ ٢٣٩).

وفي تفسير ابن كثير[٣١]- رحمه الله- في قَوْلِه تعالى: ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ﴾[٣٢] (أَيْ: تَرَوَّى مَاذَا يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ حِينَ سُئل عَنِ الْقُرْآنِ، فَفَكَّرَ مَاذَا يَخْتَلِقُ مِنَ الْمَقَالِ)[٣٣].

وبالنظر إلى عبارات الفقهاء حول المعاني التي تأتي في سياق كلامهم حول هذه المفردة نجد أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي لها والذي هو بمعنى إِعمالُ الخاطِر والذهن فِي الشَّيْءِ وتدبره والتمعن فيه للتَوَصَّلِ إِلَى مَطْلُوبٍ.

فمن الشواهد على ذلك قول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في قوله ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ﴾ (فَكَّرَ: يَعْنِي تفكر فى نَفسه فى أَمر مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم)[٣٤].

ومن الشواهد ـ أيضاً ـ قول القرافي: (.. ولَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا نَصٌّ وَمَا خَفَّ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ دُونَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ)[٣٥].

---

[٣١] هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء، البصروي ثم الدمشقي الشافعي، المعروف بابن كثير. مفسر، محدث، فقيه، حافظ، قال العيني وابن حبيب: كان قد وة العلماء والحفاظ، عمدة أهل المعاني والألفاظ، وسمع وجمع وصنف ودرس وألف. وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والتاريخ، واشتهر بالضبط والتحرير، انتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير. من تصانيفه: شرح تنبيه أبي إسحاق الشيرازي، والبداية والنهاية وشرح صحيح البخاري، والاجتهاد في طلب الجهاد، وجامع المسانيد، جمع فيع أحاديث الكتب الستة والمسانيد الأربعة، وتفسير القرآن العظيم. توفي عام ٧٧٤هـ. انظر: شذرات الذهب ٢٣١/٦، والنجوم الزاهرة ١٢٣/١١، ومعجم المؤلفين ٢٨٣/٢، والبداية والنهاية ١٢٥/١٢.

[٣٢] سورة المدثر: ١٨.

[٣٣] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (٢٦٦/٨).

[٣٤] تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ينسب: لعبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، دار الكتب العلمية- لبنان (٤٩٢).

(ISSN: 2537- 0758)

ومن ذلك في بيان المحكم والمتشابه: (.. فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمُحْكَمُ فِي الْأَحْوَالِ فَضَرْبَانِ: مَفْهُومٌ، وَمَعْقُولٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَفْهُومَ مَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى فِكْرٍ، وَالْمَعْقُولُ مَا احْتَاجَ إِلَى فِكْرٍ)[٣٦].

وبهذا يمكن القول أن مصطلح (الفكرية) في الاصطلاح الفقهي لا يختلف عنه في الاصطلاح اللغوي.

وبعد إيراد تعريف مصطلحي(الملكية) و(الفكرية) في الاصطلاح الفقهي وما يعنيه كُلٌ مصطلح باعتباره مفرداً، فإن مصطلح "الملكية الفكرية" **باعتباره مركباً** من المصطلحات الناشئة التي أوجدتها تطورات الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية والعلمية، ونظمتها القوانين الحديثة، والاتفاقات الدولية، ولم يكن له تعريف محدد بهذا الاعتبار – قديماً– في الفقه الإسلامي، أما الفقهاء المعاصرون فقد تعددت مسمياتهم وتعاريفهم لها حسب تعدد أشكالها وأنواعها وجامعها كون المُعَرَّف حقاً يرد عليه المِلْكُ.

وعليه فنقول أن الملكية الفكرية في الاصطلاح الفقهي:

علاقة شرعية بين الإنسان ونتاج فكره وإبداعه، تُخَوِّله شرعاً الانتفاع به، والتصرُّف فيه وحده ابتداءً إلاَّ لمانعٍ. والله أعلم[٣٧].

أما تعريف الملكية الفكرية في الاصطلاح القانوني:

فترد لفظة الملكية في الاصطلاح القانوني بألفاظ متعددة فتارة ترد بلفظ (الحق) وأخرى (حق الملكية) وتارة (الملكية) وجميعها بمعنى واحد فقد جاء في

---

[٣٥] الذخيرة، للقرافي (١٠/٦٥).

[٣٦] الحاوي الكبير للماوردي (١٦/٧٤).

[٣٧] انظر: حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتّبة عليها، د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، بْث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي والمقام في جامعة أم القرى، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ (٣٦).

تعريفها بأنها: حقٌ عيني أصلي يخول صاحبه استعمال الشيء المملوك له واستغلاله والتصرف فيه[٣٨].

وعرفت- أيضاً- بأنها: حق الاستعمال والانتفاع والتصرف في الشيء في نطاق القانون[٣٩].

وعُرِّف المالك: من له حق الملكية أي الذي ينفرد بحق التصرّف فيما يملك[٤٠].

ومن التعاريف للملكية، ما ورد في معجم المصطلحات القانونية حيث عُرِّفت بأنها: حق يَمْنَحُ صاحب سُلطةٍ استعمال شيء واستغلاله، والتصرف به في سبيل إشباع حاجاته، وتحقيق الوظيفة الاجتماعية في سبيل المصلحة العامة للمجتمع كله[٤١].

ومن التعريفات الجيّدة للملكيّة: حق حيازة شيء والانتفاع به، والتصرف فيه[٤٢].

فحق الملكية يعتبر من أوسع الحقوق وأقواها فهو يخول مالك الشيء استعماله فيما هو قابل أو صالح له من أوجه الاستخدام، وله كذلك حق استغلاله وما يتولد أو يتنج عنه، وله حق التصرّف فيه[٤٣].

تعريف الفكريّة في الاصطلاح القانوني:

لم أجد من عرّف لفظة "الفكر" مفردة في الاصطلاح القانوني لكن من خلال التتبع فيمن سطّر في الملكية الفكرية نجد أنه يعني بهذا المصطلح ما يراد به في

---

[٣٨] انظر: معجم القانون (١٤٥).

[٣٩] انظر: معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية (١١٩).

[٤٠] انظر: معجم المصطلحات القانونية/ أحمد زكي بدوي (١٩٢).

[٤١] انظر: معجم المصطلحات القانونية/ عبدالواحد أكرم (٤٦٥).

[٤٢] انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية (٢٤٢).

[٤٣] انظر: المدخل إلى القانون، د. حسن كيره، منشأة المعارف الاسكندرية، بدون طبعة وتاريخ(٤٦١).

(ISSN: 2537- 0758)

اللغة والاصطلاح الفقهي، من إعمال الذهن بالتأمل والتمحيص للوصول إلى أمر مطلوب.

وأما تعريف الملكية الفكريّة باعتبارها مركباً؛ فإنها من الحقوق المالية المستجدة في العصور المتأخرة، حيث إنها كانت في السابق محصورة في الحقوق العينية، والحقوق الشخصية حتى ظهرت الحاجة إلى حماية انتاج الذهن والفكر، ومصطلح الملكية الفكرية من المصطلحات التي اختلف شُراح القانون في التسمية حسب أنواعها، فذهب البعض بتسميتها "الحقوق المعنويَّة"، ومنهم من سماها "حق الابتكار"، أو "حق التأليف"، ومنهم- أيضاً- من سماها "الملكية الأدبية" والبعض أطلق عليها "الملكية الصناعية"، أو "الملكية التجارية"، أو "الملكيّة الفنية"، أو "الملكية الذهنية" أو "الملكية الفكرية"، وقد استقر الباحثون على التسمية بـ:" الملكية الفكرية" أو "الحقوق الذهنية" ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعًا أنها حقوق ذهنية وناتجة عن فكر الإنسان.

فعرفت الملكية الفكرية بأنها: حقٌّ لشخص معيّن على أشياء غير ماديّة، تدخل في ذمته المالية[٤٤].

وعرفها آخر بأنها: سلطة يقرها القانون للشخص على شيء معنوي، ناتج عن فكره وإبداعه في المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية وغيرها[٤٥].

---

[٤٤] انظر: معجم المصطلحات القانونية، عبدالواحد كرم (٤٦٤).

[٤٥] حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، بْث مقدم لندوة حقوق الإنسان بأكاديمية نايف العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- (٩١٨/٢).

المبحث الثاني

الحقوق المترتبة على الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي.

لم يتطرق الفقهاء في السابق إلى ما يترتب على حق الملكية الفكرية أو حق الابتكار، حيث إنها من المسائل النازلة في العصور المتأخرة، واجتهد الفقهاء المعاصرون في محاولة استقراء كتب السابقين واستنباط ما يمكن استنباطه في الحقوق المترتبة على حق الملكية الفكرية.

والحقيقة التي لا يمكن تجاهلها أو إنكارها أن الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ كانوا يعرفون "حفظ الحقوق"– أيّاً كانت– باعتبارها من المُسَّلمات التي جاءت بها الشريعة، وحثت عليها، فحرّمت الكذب والتدليس على الناس، والتعامل بالغش، والسرقة، والتزوير.. وغير ذلك مما ينتهك حقوق الآخرين.

وفي طبيعة الملكية الفكرية عند الفقهاء فقد قسموا الحقوق المالية **إلى قسمين:** أعياناً تمثل مالاً بذاتها، ويعتاض عنها بالمال، مما يمكن حيازته والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً، وما هو في حكم المال من المنافع، مما يمكن تقويمه، وأخذ العوض المالي في مقابله.

وقد ذكر بعض الفقهاء المعاصرين أن مسألة حق الملكية الفكرية يترتب عليه حقان: حق عام، وحق خاص.

فالحق العام: حق يتعلق بعموم الناس؛ لحاجتهم لما توصل له صاحب الملكية الفكرية، وما يترتب عليه من نفع وتنمية في حياة الناس، واسْتُدِل لهذا بعموم الأدلة من الكتاب والسنة في التعاون فيما ينفع الناس، والوعيد لمن كتم العلم، ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[٤٦].

وقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[٤٧].

---

[٤٦] سورة الحجرات: ١٠.

[٤٧] سورة المائدة: ٢.

(ISSN: 2537- 0758)

وقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾[٤٨].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من سئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار)[٤٩].

وقال عليه الصلاة والسلام: (من كتم علماً مما ينفع الله به في أمر الناس، في أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بِلجام من النار)[٥٠].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر ليصلون على معلم الناس الخير[٥١]".

وغير ذلك من الأدلة العامة في بيان حق الناس الاستفادة من العلوم.

ومن صور الحقوق العامة التي يذكرها الفقهاء المعاصرون في حق الملكية الفكرية وعلى وجه خاص في الملكية الأدبية أو الفنية "حق المؤلف" دون الرجوع إلى مالك الحق: **حق الاقتباس،** والذي يعني: النقل، والاستشهاد، والتضمين، والاستفادة مما توصل إليه المؤلف أو المنتج، فالناس يجعلون الاقتباس سنداً في مواضيعهم وبحوثهم وأقوالهم، وهو انتفاع شرعي لا يختلف عليه اثنان، ومازال

---

[٤٨] سورة العصر: ١-٣.

[٤٩] رواه ابن ماجه برقم (٢٤٦) وأحمد من طريق أبي هريرة- رضي الله عنه- (١٤/٧) والهيثمي في مجمع الزوائد من طريق عبدالله بن عمرو- رضي الله عنه- (١٦٨/١)، والمنذري في الترغيب والترهيب من طريق أبي هريرة- رضي الله عنه- (٩٧/١)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ (٢١٤).

[٥٠] أخرجه ابن ماجه، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٩٧) عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٨١٤).

[٥١] رواه الترمذي برقم ٢٦٨٥ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال الألباني صحيح انظر: صحيح الجامع (١٨٣٨).

المسلمون منذ عُرف التأليف إلى يومنا هذا وهم يسيرون على هذا المنوال من غير نكير.

ويشترط لهذا الاقتباس: النقل بأمانة منسوباً إلى قائله، ومصدره، دون غموض أو تدليس[٥٢].

وأما الحق الخاص الذي يترتب على الملكية الفكرية عند الفقهاء المعاصرين، فهو الحق الذي يتعلق بالمؤلف نفسه، ومن أتى عن طريقه من وارث، أو وصيّ، أو موهوب، أو مشارك، أو ناشر، أو طابع.. ونحو ذلك وهي التي تعرف في الاصطلاح القانوني بالملكية الفكرية، وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: حق معنوي، وهذا الحق عبارة عن أشياء تتعلق في شخص المبتكر أو المؤلف وهي التي يطلق عليها الامتيازات الشخصية، كنسبة المُنْتَج إليه، وحقه في تقرير إذاعته ونشره، وحقه في تصحيح واستدراك ما فاته، وحقه في استمرار هذه الحقوق فلا تسقط بالوفاة ولا بالتقادم.. ونحو ذلك.

فهذه الأشياء مما تعارف عليه أهل العلم جيلاً إثر جيل، وهي مما عُلم من الإسلام بالضرورة، من خلال نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها.

وأما الثاني: فهو الحق المالي: وهو ما يستحق المنتج والمبتكر من قيمة مالية مقابل نتاج فكره وذهنه بأي صورة من صور الاستفادة المشروعة، فهذه الحقوق المالية بمثابة الامتياز المالي الخاص بالمؤلف.

ولم يكن هذا الحق في السابق ينظر له نظرة مادية، ولم يكتسب قيمة مالية تباع، أو تشترى، أو حتى يتنازل عنها بعوض، وخاصة ما يتعلق بالتأليف في العلوم الشرعية، حيث كان غالب علماء المسلمين يطمعون في الثواب والأجر من الله بنشر العلم الشرعي بين الناس.

---

[٥٢] انظر: فقه النوازل- قضايا فقهية معاصرة، بكر بن عبدالله أبو زيد (١٦١)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٢٢م.

(ISSN: 2537- 0758)

والحق المالي للمنتج ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: حق مالي في حياة المؤلف والمبتكر، وهذا يفيد استئثاره بالحق المالي واستغلاله كيف شاء بالطرق المشروعة.

الفرع الثاني: حق مالي بعد وفاته، وهو حقٌ يعود إلى ورثته شرعاً على قدر الفريضة الشرعية في الميراث.

وعلى ذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في تقرير الحق المالي عن ناتج الذهن والفكر، وأخذ العوض عنه مالاً على قولين:

القول الأول: جواز الاعتياض عن الحق المعنوي بالمال، وإليه ذهب أكثر أهل العلم المعاصرين، وأقر مجمع الفقه الإسلامي ذلك بقراره ذي الرقم (٥) لعام ١٤٠٩هـ بشأن الحقوق المعنوية ونصه: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠- ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع "الحقوق المعنوية"، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يلي:**

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم)أ.هـ.[٥٣].

---

[٥٣] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس (٢٥٨١/٣).

وقد سئل الشيخ عبدالله بن جبرين- رحمه الله- سؤالاً هذا نصه: (لدي بعض الأسئلة التي تتعلق بحقوق الاختراع والتأليف أو ما يُسمى بحقوق الملكية الأدبية والصناعية، **وهي كما يلي:**

أولاً: هل تعتبر هذه الحقوق ثابتة لأصحابها شرعًا، بحيث يجوز لهم التصرف فيها بأنواع التصرفات الجائزة شرعًا، بعوض، أو بدون عوض؟

ثانيًا: في حالة القول بأن هذه الحقوق ثابتة شرعًا، هل ملكيتهم لها دائمة، أو مؤقتة بزمن معين، كما هو الحال في بعض القوانين والاتفاقات العالمية التي تؤقت بسنوات محددة بعد وفاة صاحب الحق؟

ثالثًا: هل يجوز نسخ شيء من الكتب والأشرطة السمعية وبرامج الحاسب الآلي التي يمنع أصحابها من نسخها؟ وهل يختلف الحكم إذا كان أصحابها غير مسلمين؟

رابعًا: هل تختلف الأحكام السابقة إذا كانت هذه الكتب والأشرطة والبرامج تتعلق بعلوم الشريعة؟

خامسًا: ما حكم العقود التي يتم بموجبها طبع، أو نشر، أو توزيع، أو بيع الكتب والأشرطة والبرامج التي تحتوي على مخالفات لشرع الله عز وجل؟)

فأجاب الشيخ- رحمه الله تعالى- حول هذه الأسئلة فقال: (هذه الحقوق التي يطلبها أصحاب تلك المؤلفات، أو المُخترعات نرى أن لهم الحق فيها حيث إنهم تعبوا في جمع تلك المعلومات وتسجيل تلك الكلمات وتأليف تلك الرسائل وما أشبهها، وتعبهم هذا يُكلفهم كثيرًا بحيث إن النسخة تُكلفهم بالمائة، أو المئات، أو العشرات، وحيث إنهم اجتهدوا فيها وتعبوا وأنفقوا فنرى أن لهم الحق في عدم نسخها إلا بإذنهم، وكذا التقيد بقيمتها التي يُحددونها، وبذلك تثبت لهم هذه الحقوق، فلهم التصرف فيها بأنواع التصرفات والاشتراطات.

ثانيًا: نقول إن ملكيتهم لها غير دائمة، بل مؤقتة فإذا استوفوا من قيمتها أتعابهم ونفقاتهم فليس لهم بعد ذلك أن يمنعوا من ينسخها، أو يتصرف فيها، لكن إذا عُرف أنهم قد لا يستوفون نفقاتهم وحقوقهم إلا في عدة سنوات كخمس سنين،

(ISSN: 2537- 0758)

أو عشر، أو عشرين كما هو الحال في بعض المؤلفات الكبيرة التي تستغرق أوقاتًا طويلة ونفقات طائلة فإن لهم الحق في منع أخذ تلك الحقوق ولو بعد موت المُؤلف، أو الجامع، فهو حق لورثته فيرثونه تلك الحقوق.

ثالثًا: وكذلك أيضًا لا يجوز نسخ تلك الأشرطة السمعية ولا طبع تلك الكُتب التي ذُكر أن لها حقوق ولا برامج الحاسب الآلي إذا منع أصحابها من نسخها إلا بإذنهم، لكن إن كانوا غير مُسلمين ولا مواطنين فليس لهم حق على المُسلمين، ولمن ظفر بها أن ينسخها، أو يُسجلها ولو لم يأذنوا.

رابعًا: لا فرق في تلك الأحكام على الكتب والأشرطة والبرامج بين كونها تتعلق بعلوم الشريعة كالمؤلفات المطبوعة والمُحققة وبين كونها تتعلق بالآداب واللغة ونحوها، بل الحقوق ثابتة لمن اخترعها.

خامسًا: تصح العقود إذا تمت الشروط فيها إلا إذا كانت مُخالفة لشرع الله تعالى فحينئذٍ لا يتم العقد بطبعها، أو نشرها، أو توزيعها، أو بيعها سواءً كانت كتبًا، أو أشرطة، أو برامج؛ وذلك إذا تحقق أن فيها مُخالفة لشرع الله تعالى. والله أعلم)[٥٤].

القول الثاني: عدم جواز أخذ العوض المالي عن هذه الحقوق، وبه قال بعض أهل العلم، فذهبوا إلى المنع والتحريم وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالعلوم الشرعية، واستدلوا بعموم الأدلة الواردة في النهي عن كتم العلم ومنها ما سبق ذكره.

ومما سبق يتبين أن ناتج فكر الإنسان وإبداعه حق ومنفعة ومال يجري فيه الملك، وما دام كذلك فإن الأصل أن تسري فيه وتجري عليه جميع التصرفات الجارية في الأعيان[٥٥].

---

[٥٤] انظر: الموقع الرسمي للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين على شبكة الا نترنت فتوى رقم (١٣١٠٧).

[٥٥] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس (٢٣٤٧/٣).

المبحث الثالث

الحقوق المترتبة على الملكية الفكرية في القانون

ذكر شراح القانون عدداً من الحقوق المترتبة على الملكية الفكرية، وأسهبوا في بيانها، وتحديد أصحابها المستفيدين منها، وهم الذين ينطبق عليهم وصف "المؤلف" والذي يقصد به معنى أوسع من الذي يتبادر للذهن ولا يقتصر عليه وهو: الشخص الذي يطرح آراءاً ويبسطها في كتاب، بل المراد به: كل شخص ينتج انتاجاً ذهنياً، أيّاً كان نوعه، وطريقة التعبير عنه، ما دام هذا الانتاج ينطوي على قدر معيّن من الابتكار[٥٦].

ولما كانت طبيعة حق الملكية الفكرية عند شراح القانون على أنها حقوق من نوع خاص ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين حقين مختلفين "حق معنوي" و"حق مالي"؛ فإن لكل نوع منهما حقوق **تترتب عليها بيانها كما يأتي:**

الحق المعنوي أو الأدبي: فهذا الحق يعبر عن الصلة بين صاحب الحق، وبين نتاج ذهنه وفكره، وهذا الحق يخول صاحبه حقوقاً متعددة ينفرد بها وحده دون من سواه؛ حيث إنها تعتبر امتداداً لشخصيته، وهذه الحقوق أفردت فيها مؤلفات، وحمتها الأنظمة والقوانين، **وأوجزها فيما يلي:**

أولاً: حق إقرار النشر أو عدمه[٥٧]، فهذا الحق يعطي لصاحبه سلطة تقديرية بشأن الموافقة على نشر ما توصل له، ولا يمكن إجباره على ذلك؛ حيث يعد هذا الحق جانباً من جوانب شخصيته وهو الجانب الذهني أو الفكري، فيكون هو صاحب السلطة في ذلك، وبمقتضى هذه السلطة يكون لصاحب الحق الامتناع عن إذاعته للجمهور؛ لاعتبارات يراها في المحافظة على سمعته الأدبية أو الفنية أو العلمية، إذ لم يكن راضياً عن انتاجه الفكري.

---

[٥٦] انظر: أصول القانون، حسن كيره (٤٨٣).

[٥٧] انظر: المادة (٨) الفقرة (أ/ ١) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً: حق نسبة المنتج أو المصنف إليه[٥٨]، فله أن ينسبه إليه باسمه الحقيقي أو باسم مستعار، وله أيضاً أن ينشره بدون اسم، ويظل مع ذلك له الحق في نسبته إليه في أيِّ وقت شاء، وهذا الحق لا يسقط بالتقادم ولا بالتنازل، ولا بعدم الاستعمال، فهو مرتبط وقائم بوجود المؤلف.

ثالثاً: حق التعديل على أصل الفكرة المبتكرة أو المصنفة[٥٩]، فهذه السلطة متقررةٌ لصاحب الحق لإجراء أي تعديل أو تغيير يراه لإكمال نقص أو تحسين جودة حسب ما يراه مناسباً.

رابعاً: حق الاعتراض على أيّ تعدٍّ على ما أنتجه وابتكره: فمن الحقوق التي أقرتها الأنظمة والتي تترتب على الحق الأدبي لصاحب الملكية الفكرية، الاعتراض على أي تَعَدٍّ على مصنَّفه، ومنع أي حذف، أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف، أو تشويه، أو أي مساس آخر بذات ما صنفه[٦٠].

خامساً: حق سحب المُصَّنف من التداول، ووقف نشره، أو عرضه: فمتى ما رأى المبتكر بتوافر اعتبارات معينه كعدم صلاحية ما أبدعه للقيام بالفكرة الأساس، أو ذهاب القيمة التي من أجلها أوجد، أو أن استمراره يؤثر على سمعته.. ونحو ذلك؛ فيحق له سحب ما كان نتاج فكره من التداول، فهذا يعتبر من الحقوق التي كفلتها الأنظمة له[٦١].

وهذه الحق الأدبي أو المعنوي يخول صاحبه سلطات متعددة، ولهذا الحق خصائص يتميز بها؛ حيث إن هذا الحق لا يصح أن يكون محلاً للتعامل بالنقل أو التنازل عنه، فهو حق يتعلق بشخص المنتج أو المؤلف.

---

[٥٨] انظر: المرجع السابق.

[٥٩] انظر: المادة (٨) الفقرة (ج/ ١) من نظام حماية حقوق المؤلف.

[٦٠] انظر: المادة (٨) الفقرة (ب/ ١) من نظام حماية حقوق المؤلف.

[٦١] انظر: المادة (٨) الفقرة (د/ ١) من نظام حماية حقوق المؤلف.

ثم إن هذا الحق غير قابل للإسقاط بعدم الاستعمال من جهة صاحب الحق، ولا يسقط كذلك بالتقادم، ولا يجوز الحجز عليه ـ أعني الحق المعنوي ـ بخلاف المنتج المبتكر فهو ماديّ يرد عليه الحجز.

ومما يمتاز به الحق المعنوي: أنه حق مؤبدٌ لا ينقضي بمدة معينة، بل يظل ثابتاً للمؤلف طوال حياته، ثم ينتقل عنه لورثته بعد وفاته، فيقومون بدور الحارس على ما تركه مورثهم من نتاج ذهنه وابتكاره، وذلك بالحفاظ على نسبة المصنف لمورثهم، واحترام مضمونه، وسمعته؛ غير أن الورثة لا يتلقون هذا الحق كاملاً، فحق التغيير والتعديل والسحب لا تنتقل إليهم إذ هي لصيقة بشخص المبتكر، فإذا كان قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له، وجب تنفيذ وصيته في تلك الحدود[٦٢].

أما الحق المالي: فهذا الحق يعبر عن الصلة المالية القائمة بين المؤلف صاحب الحق الذهني، وبين مصنفه، أو أثره الأدبي، أو العلمي، أو الفني، فهو عبر هذا الحق يُفيد من نتاج فكريه مالياً، فله حق استغلال المصنف لقاء مبلغ أو نسبة معيّنة، ويستوي في ذلك استغلاله أن يكون نقله للجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا يجوز لغيره في الأصل أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه[٦٣].

وهذا الحق المالي ينتقل بوفاة صاحبه إلى الورثة، وهذا الانتقال ليس على سبيل التأبيد، فهو مؤقت بمدة معيّنة، حيث أخذت الأنظمة والقوانين بتأقيت هذا الحق بعد وفاة صاحبه، وتختلف من دولة إلى أخرى، وقد أخذ المنظم السعودي باستمرار حماية حق المؤلف في المُصنف لمُدة خمسين سنة بعد وفاته[٦٤].

---

[٦٢] انظر: المادة (١١) من نظام حماية حقوق المؤلف.

[٦٣] انظر: أصول القانون، حسن كيره (٤٨٦)، المقدمة في دراسة الأنظمة، أ.د. محمد عمران وآخرون (٢٨٢)، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

[٦٤] انظر: المادة (٢٤) الفقرة (١) من نظام حماية حقوق المؤلف.

(ISSN: 2537- 0758)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين وبعد: فقد توصلت في هذا البحث إلى أمور أوجزها في الآتي:

- الملكية الفكرية في الاصطلاح اللغوي تعني: مَا يحويه الإنسانُ ويتصرف به بعد تأمل وإعمال ذهن في موضوع معيّن.
- مصطلح "الملكية الفكرية"– **باعتباره مركباً**– لم يرد عند فقهاء الشريعة فهو من المصطلحات الناشئة التي أوجدتها تطورات الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية والعلمية، ونظمتها القوانين الحديثة، والاتفاقات الدولية، أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوها بأنها: علاقة شرعية بين الإنسان ونتاج فكره وإبداعه، تُخَوِّله شرعاً الانتفاع به، والتصرُّف فيه وحده ابتداءً إلاَّ لمانعٍ.
- يراد بمصطلح "الملكية الفكرية" عند شراح القانون أنها: سلطة يقرها القانون للشخص على شيء معنوي، ناتج عن فكره وإبداعه في المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية وغيرها.
- أسهب فقهاء الشريعة في بيان "حفظ الحقوق"– أيّاً كانت– باعتبارها من المُسَّلمات التي جاءت بها الشريعة، وحثت عليها، فحرّمت الكذب والتدليس على الناس، والتعامل بالغش، والسرقة، والتزوير.. وغير ذلك مما ينتهك حقوق الآخرين.
- عرف فقهاء الشريعة **حق الاقتباس**، والذي يعني: النقل، والاستشهاد، والتضمين، والاستفادة مما توصل إليه المؤلف أو المنتج، فالناس يجعلون الاقتباس سنداً في مواضيعهم وبحوثهم وأقوالهم، وهو انتفاع شرعي لا يختلف

عليه اثنان، ومازال المسلمون منذ عُرف التأليف إلى يومنا هذا وهم يسيرون على هذا المنوال من غير نكير، ويشترطون لهذا الاقتباس: النقل بأمانة منسوباً إلى قائله، ومصدره، دون غموض أو تدليس.

- يترتب على حق الملكية الفكرية عند فقهاء الشريعة: حقان، أولهما: **حق عام،** وهو حق يتعلق بعموم الناس؛ لحاجتهم لما توصل له صاحب الملكية الفكرية، وما يترتب عليه من نفع وتنمية في حياة الناس.

و**حق خاص** وهو الحق الذي يتعلق بالمؤلف نفسه، ومن أتى عن طريقه من وارث، أو وصيّ، أو موهوب، أو مشارك، أو ناشر، أو طابع.. ونحو ذلك، وينقسم الحق الخاص إلى قسمين: **حق معنوي،** وهذا الحق عبارة عن أشياء تتعلق في شخص المبتكر أو المؤلف وهي التي يطلق عليها الامتيازات الشخصية، كنسبة المُنْتَج إليه، وحقه في تقرير إذاعته ونشره، وحقه في تصحيح واستدراك ما فاته، وحقه في استمرار هذه الحقوق فلا تسقط بالوفاة ولا بالتقادم.. ونحو ذلك، والقسم الآخر: **الحق المالي:** وهو ما يستحق المنتج والمبتكر من قيمة مالية مقابل نتاج فكره وذهنه بأي صورة من صور الاستفادة المشروعة، فهذه الحقوق المالية بمثابة الامتياز المالي الخاص بالمؤلف.

- لما كانت طبيعة حق الملكية الفكرية عند شراح القانون أنها حقوق من نوع خاص ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين حقين مختلفين "حق معنوي" و"حق مالي"؛ فإن لكل نوع منهما حقوق تترتب عليها. **فالحق المعنوي أو الأدبي:** فهو الذي يعبر عن الصلة بين صاحب الحق، وبين نتاج ذهنه وفكره، وهذا الحق يخول صاحبه حقوقاً متعددة ينفرد بها وحده دون من سواه، فمن ذلك:

(ISSN: 2537- 0758)

حق إقرار النشر أو عدمه، وحق نسبة المنتج أو المصنف إليه، وحق التعديل على أصل الفكرة المبتكرة أو المصنفة، وحق الاعتراض على أيّ تعدٍّ على ما أنتجه وابتكره، وحق سحب المُصَّنف من التداول، ووقف نشره، أو عرضه.. وهذا الحق لا يصح أن يكون محلاً للتعامل بالنقل أو التنازل عنه، فهو حق يتعلق بشخص المنتج أو المؤلف أو المخترع، وهو حق مؤبدٌ لا ينقضي بمدة معينة، بل يظل ثابتاً للمؤلف طوال حياته، ثم ينتقل عنه لورثته بعد وفاته، فيقومون بدور الحارس على ما تركه مورثهم من نتاج ذهنه وابتكاره.

وأما الحق المالي: فهذا الحق يعبر عن الصلة المالية القائمة بين المؤلف صاحب الحق الذهني، وبين مصنفه، أو أثره الأدبي، أو العلمي، أو الفني، فهو عبر هذا الحق يُفيد من نتاج فكريه مالياً، فله حق استغلال المصنف لقاء مبلغ أو نسبة معيّنة، ولا يجوز لغيره في الأصل أن يباشر هذا الاستغلال إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه، وهذا الحق المالي ينتقل بوفاة صاحبه إلى الورثة، وهذا الحق ليس على سبيل التأبيد، فهو مؤقت بمدة معيّنة، وقد أخذ المنظم السعودي باستمرار حماية حق المؤلف في المُصنف لمُدة خمسين سنة بعد وفاته.

مراجع الدراسة

١. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.

٣. الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤. قيود الملكية الخاصة، د. عبدالله بن عبدالعزيز المصلح، دار المؤيد، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٥. الملكية في الشريعة الإسلامية، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، بدون طبعة ١٤١٦هـ.

٦. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧. الأشباه والنَّظَائر على مذهب أَبِي حَنِيفَة النُّعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

(ISSN: 2537- 0758)

٨. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٠. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

١١. كتاب التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بدون طبعة، ١٩٨٥م.

١٢. دستور العلماء والمسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٣. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان، بتحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد- السعودية/ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٤. كتاب الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، للقاضي محمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي، طُبع أخيراً ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م حققه الدكتور صالح العلي في مجلدين، ونشرته دار النوادر.

١٥. الأشباه والنَّظَائر على مذهب أَبِي حَنِيفَة النُّعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ

زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

١٦. الشريعة الإسلامية، تاريخها ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٨. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (٨/ ٢٦٦).

١٩. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ينسب: لعبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، دار الكتب العلمية- لبنان.

٢٠. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٢. حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتّبة عليها، د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث

(ISSN: 2537- 0758)

للاقتصاد الإسلامي والمقام في جامعة أم القرى، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٣. معجم القانون، مجمع اللغة العربية- القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٤. معجم المصطلحات القانونية فرنسي- إنجليزي- عربي، د. أحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري القاهرة- دار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٥. معجم المصطلحات القانونية فرنسي-إنجليزي- عربي، د. عبدالواحد كرم، عالم الكتب- مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٦. المدخل إلى القانون، د. حسن كيره، منشأة المعارف . الاسكندرية، بدون طبعة وتاريخ.

٢٧. حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان بأكاديمية نايف العربية الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس.

٢٩. الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين على شبكة الانترنت فتوى رقم (١٣١٠٧).

٣٠. نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

٣١. أصول القانون، حسن كيره.

٣٢. المقدمة في دراسة الأنظمة، أ.د. محمد عمران وآخرون، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.